

المنطق فيما أتت به التعريف بل كيف يوجد احتمال التوقف فكلوه المنع مسدودا على انه  
يجوز ان لا يكون المنع مسدودا في التعارض الا فيما قالوا وعرفوا بالتوقف فيه منها  
كشرايط الادلة مثلا فيجب التصديق والكري وغيرهما بناء على استبعاد التوقف فيه  
التراموا واليه ينسحب كما بان ثبت لزوم كونه لانع الموقوف عليه موقوف على المنع  
الا حقا لا في هو عياق عن عدم لطفه حصوله الموقوف الا بعد حصول الموقوف  
عليه وطرفه بالتوقف انه اذا لم يكن المحصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه  
فقد لم يعدم كانه حصوله الموقوف الا بعد حصوله لانع الموقوف عليه وهذا هو  
المراد بكونه لانع الموقوف عليه موقفا على التزاما بباية الملازمة الموقوف عليه  
لانع مقدم الموقوف ولانع الموقوف على لانع الموقوف له الحالة لانه لانع التوقف  
لانع الموقوف والموقف كونه لانع المقدم كونه لانع الموقوف لانع المقدم لانع الموقوف  
فلم يكن له لانع التوقف وفيه لا ينحى خافه قبل على انه بتمام ما ذكره لكونه يكون  
الموقف مثل كونه لانع التوقف في حاله لانع المقدم لانع الموقوف لانع المقدم لانع الموقوف  
من انما لم يكن هذا المعنى بناء على استبعاد التوقف باه يلزم كونه لانع الموقوف  
عليه موقفا على بابه يعتبر في التوقف على الموقوف عليه وانما مع ما يقارن  
من اللوازم ولا عرف وقبح المنع المسدود في غير ذلك اللوازم التي قالوا بالتوقف  
فيها التزاما الا باعتبار رجوع المنع المسدود ظاهر الراجحة كذا اللوازم من سائر  
اللوازم التي منع منعها يتوقف على عقيده بانه يكون ذلك اللوازم لوانع ما يتوقف  
عليه صحيح الدليل ووجه الرجوع على ان يلزم من منع اللوازم منع الموقوف ومنه هذا الشرط  
لعل في ذلك المنع تناقضا حيث ان الاستفاد من قوله يجوز ان لا يكون المنع مسدودا

الا فيما

الا فيما قالوا بالتوقف فيه ان يجوز ان لا يكون المنع مسدودا فيما عداه ولو جاز  
رجوعه على من شئ مما يتوقف عليه هو متوقف لانه وانما في الظاهر يتوقف  
عليه ان يجوز ان لا يكون المنع مسدودا فيما عداه ما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة  
يشبه التوقف فيها التزاما الا باعتبار رجوع المنع في كانه عوارض لكل المنع  
شئ مما يتوقف عليه فتأمل وعن الثاني وهو محقق قوله لا شك ان طلب  
الدليل كانه باه منه الاربع الغير الموقوف عليه انعم ان كونه صريحا او التزاما  
احتماله عقلي لا دليل عارض ولا حصر الموقوف المستتر في ذلك فانه قد يكون التوقف  
بالملازمة من تحقق منه الاربع الغير الموقوف عليه من انه كونه صريحا او التزاما  
وانما في الاحتمال في الحصر العقلي والظاهر ان تسليم المحقق فيما قبل وقبح المنع  
المسودود في غير ذلك اللوازم باعتبار رجوعه الى من شئ مما يتوقف عليه ليقول  
هنا وعن الثالث باه منه الاربع الغير الموقوف عليه الغير الرجوع منه الى من شئ مما  
يتوقف عليه مجرد احتمال عطفه ان يجوز ان لا يكون المنع مسدودا في كونه  
الاربع الغير الموقوف عليه ان لا دليل عليه من جهة انه لا دليل على وقبح اللوازم  
الموقوف عليه او ان لا دليل عليه من جهة انه لا دليل على وقبح المنع ولانه كانه  
دليل عارض وقبح اللوازم الغير الموقوف عليه فتأمل وقد اريد به انما هو اللوازم  
والناتجة كانه ما عدا عن القضية والمركب الصحيح الدليل المصدق بصحة وبالوقوف  
الترتب ما كونه ما عدا عن القضية فلهذا الموقوفة وقدمت بقضية جعلت في كانه  
فيما هو وجب واما كونه المراد بالتوقف والترتب ونحوه الدليل المصدق بقوله فلا التوقف  
بشيء صحيح بعينه تصحيحه بالقضاء التعسفية التي هو معها الترتيب انما كانت كانه ما عدا